

[3351] المدار فيما ذبح لغير الله على نية الذابح I الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

فوائد شرح كتاب اقتضاء الصراط المستقيم. لمخالفة اصحاب الجحيم لابن تيمية السلام عليكم قال رحمه الله وايضا فان قوله تعالى

وما اهل لغير الله به ظاهره انه ما ذبح لغير الله - [00:00:00](#)

مثل ان يقال هذا ذبيحة لكذا واذا كان هذا المقصود هو المقصود فسواء لفظ به او لم يلفظ الشيخ رحمه الله يقول المدار على النية

الذابح فاذا كان الذابح يذبح لغير الله - [00:00:18](#)

فانه حرام سواء سمي ذلك الغير على الذبيحة وقال باسم كذا او لم او لم يسمه وانما نيته له. له الحكم واحد وهو ان هذه الذبيحة

حرام بل وحتى لو ذبحها لغير الله وذكر عليها اسماء الله - [00:00:36](#)

فانها لا تحل. اذا ستكون الاقسام ثلاثة القسم الاول ان يصرح على بذبحها لغير الله كأن يقول باسم باسم الصنم او باسم المسيح او

باسم العزيز او غير ذلك. الثاني الا يذكر شيئا وانما ينوي بقلبه انها لغير الله - [00:01:00](#)

الثالث ان يذبحها لغير الله ويسمي الله عليها. عليها. فكل الانواع الثلاثة حرام عند الشيخ رحمه الله لان المدار على نية القلب والقصد

في هذه الذبيحة قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:01:23](#)

وانما لكل امرئ ما نوى. فهذه الذبيحة حرام قال رحمه الله تحريم هذا اظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال به باسم المسيح ونحوه

نعم يعني تحريم ما ذبح لغير الله قصدا - [00:01:44](#)

في القلب وباللسان او بالقلب فقط اظهر من ما ذبحه لاجل اللحم لا لاجل التقرب وقال عليه باسم المسيح فانه لا يؤكل عند الجميع

لانه اهل به لغير الله ولو كان ذبحه ليس على وجه التقرب - [00:02:03](#)

وانما هو على وجه الطعام باللحم نعم كما ان ما ذبحناه نحن متقربين به الى الله سبحانه كان ازكى واعظم مما ذبحناه للحم وقلنا

عليه بسم الله نعم ما ذبحه المسلمون - [00:02:25](#)

يقصدون به التقرب الى الله من الاضاحي والهدي الصدقات اللحم والعقيقة هذا اعظم اعظم ثوابا مما ذبح لاجل اللحم وذكر عليه اسم

الله وان كان الكل حلالا لكن ما كان على وجه التقرب فهو عبادة - [00:02:42](#)

واما ما ذبح للحم فهو عادة ومن المباحات الله سبحانه وتعالى قرن الذبح للتقرب الى الله مع الصلاة قال ان يقول ان صلاتي ونسكي

ومحياتي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له - [00:03:07](#)

وقال سبحانه فصل لربك وانحر وقرن الذبح لله عز وجل فهذا يدل على ان ما ذبح على وجه التقرب المشروع انه افضل

مما ذبح لاجل اكل لحمه فقط وذكر عليه اسم الله - [00:03:30](#)

وان كان الكل مباحا لكن هذا لا يثاب عليه وما ذبح للحم وذلك يثاب عليه لانه عبادة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فان عبادة

الله سبحانه بالصلاة له والنسك او النسك له - [00:03:49](#)

اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور. فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره. لان ما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله هذا

مشروع ومباح بلا شك لكن ما ذبح تقربا الى الله - [00:04:05](#)

اعظم ثوابا واعظم اجرا مما ذبح لاجل اللحم فانما فان التقرب الى الله بالذبايح افضل من ذكر اسم الله في فواتح الامور لان لقوله

صلى الله عليه وسلم كل امر لا يبدأ فيه بسم الله فهو ابتر - [00:04:23](#)

ما ذبح للحم وذكر عليه اسم الله داخل في ذكر اسم الله على فواتح الامور. الامور بخلاف ما ذبح لله وذكر عليه اسمه فهذا اعظم ثوابا واحب الى الله سبحانه وتعالى. نعم - [00:04:44](#)

قال رحمه الله فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره. اعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الامور. نعم. فاذا حرم ما قيل فيه باسم او الزهرة ولن يحرم ما قيل فيه لاجل المسيح والزهرة - [00:05:04](#)

او قصد به ذلك او لا كما سبق تقرير لما سبق ان المدار على النية فاذا ذبح لغير الله حرمت الذبيحة سواء صرح باسم ذلك الغير او لم يصرح باسمه او حتى لو ذكر عليه اسم الله - [00:05:19](#)

وهو يذبحه لغير الله فانه حرام اعتبارا بالنية والقصد. نعم قال رحمه الله وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله. كما قاله طائفة من اصحابنا وغيرهم - [00:05:41](#)

لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله نعم فهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله ولم يحرم ما ذبح لغير الله - [00:06:00](#)

نعم بعض بعض العلماء يقول لابد من التلفظ انه لغير الله فلو ذبحه ولم يذكر انه لغير الله ولكن نوى بقلبه فهذا لا يحرم وهذا تفريق من غير مسوغ فان المدار على - [00:06:16](#)

ما اهل به لغير الله سواء صرح بذلك او نواه بقلبه فالمدار على النيات ولا دليل على التفرقة نعم قال رحمه الله بل لو قيل بالعكس لكان اوجه فان العبادة لغير الله - [00:06:40](#)

اعظم كفرا من الاستعانة بغير الله نعم لو قيل بالعكس وهو ان ما ذبح لغير الله اعظم تحريما. اعظم تحريما مما ذكر عليه اسم الله. مما ذكر عليه اسم غير الله - [00:06:59](#)

وان كان صاحبه يقصد التقرب الى الله. لكن سمي عليه غير اسم الله فان هذا وان كان محرما فان هو اخف مما ذبح لغير الله بالنية والقصد نعم وعلى هذا فلو ذبح لغير الله متقربا به اليه لحرم - [00:07:15](#)

وان قال فيه بسم الله كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الامة. الذين قد يتقربون الى الكواكب بالذبح والبخور ونحو ذلك نعم هذا يقع انهم يذبحون لغير الله للجن او للشياطين - [00:07:37](#)

ومن باب التقرب ومن باب علاج المرضى وما اشبه ذلك ويقولون عليه بسم الله. ويسمع الناس انهم يقولون بسم الله فيقولون هؤلاء مسلمون وهؤلاء يذكرون اسم الله وهذا من اجل الخداع - [00:07:56](#)

اذ لا اثر لقولهم بسم الله باللسان وهم ينوون غير الله في قلوبهم ويتقربون الى غير الله فهذا يلفت النظر الى ما يلبس به على بعض العوام الذين يذهبون الى السحرة - [00:08:13](#)

والكهان المنجمين يلتمسون عندهم العلاج ويأمرونهم بالذبح او هم يذبحون ويقولون بسم الله فيسمع الناس حولهم انهم يقولون بسم الله اه يستحسنون هذا ويقولون هم يسمون الله ولا ينظرون الى مقاصدهم - [00:08:33](#)

ونياتهم والمناسبة التي من اجلها ذبحوا. ذبحوا هذه الذبيحة فيجب التنبه لمثل هذا الامر والشيخ رحمه الله ذكر ان هؤلاء منافقون ان هؤلاء منافقون يظهرون الايمان يبطنون الكفر. اعوذ بالله. فهم يظهرون الايمان بقولهم بسم الله - [00:08:56](#)

ويبطنون الكفر في قصدهم لغير الله عز وجل وهذا هو النفاق الاكبر. المخرج من الملة. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله وان كان هؤلاء مرتدين لا تباح ذبيحتهم بحال - [00:09:19](#)

لكن يجتمع في الذبيحة مانعا نعم مانع الردة ومانع الذبح لغير الله. نعم ومن هذا الباب ما قد يفعله الجاهلون بمكة شرفها الله وغيرها من الذبح للجن ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن. نعم ومما يدخل في قوله تعالى وما اهل به - [00:09:34](#)

لغير الله. انظروا العبارة وما اهل به. لان ما من صيغ العموم. العموم ما اهل به لغير الله. يدخل في ذلك ما بعض الجهال في مكة وفي

غيرها من انهم اذا نزلوا منزلا جديدا - 00:09:58

يذبحون للجن من اجل ان لا تقرب هذا البيت او تصادق اهل هذا البيت فلا يظرونه ومن ذلك ما يفعله الجهال ايضا عند تأسيس

مصانع فانهم اذا دارت آآ المكايين - 00:10:15

في هذا المصنع اول ما تدور يذبحون للجن من اجل ان يتبارك هذا المصنع وان ينتج كل هذا مما اهل به لغير الله وهو شرك اكبر وهذه الذبايح حرام على المسلمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويدل على المسألة ما قدمناه. من ان النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن الذبح في مواضع - 00:10:35

ومواضع اعياد الكفار نعم كما سبق وافاض فيه الشيخ رحمه الله انه لا يجوز الذبح في الاماكن الذي التي يذبح فيها المشركون

باصنامهم والكفار لاعيادهم وكل هذا مما اهل به من عند غير الله. فيدخل في عموم الاية الكريمة. نعم - 00:11:00

ويدل على ذلك ايضا ما روى ابو داوود في سننه حدثنا هارون بن عبدالله حدثنا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابي ریحانة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب. قال ابو داوود غندر اوقفه على ابن عباس -

00:11:24

نعم غندر الراوي اوقفه على ابن عباس والحديث الموقوف ما كان من كلام الصحابي ولم يرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذه

المسألة تسمى مسألة التباري او المباراة بمعنى ان - 00:11:44

رجلين يتباريان يعني يتجاوزان في الذبح ايها اكثر ذبحا من الاخر فينحر من الابل الكثير ثم الاخر ايضا يذبح يتباريا ايها اكرم

واجود فهذه الذبايح لا تحل لانها لم تذبح لله عز وجل - 00:12:05

وانما ذبحت لاجل المباهاة ولاجل المفاخرة فهي حرام ونهى عنها ابن عباس رضي الله عنهما. نعم. فتكون داخلة ايضا في قوله تعالى

وما اهل به لغير الله. لغير الله هل بقي منها صور من المباهاة - 00:12:27

بعض من يفاخر الوان الطعام بقي من من ما عندنا يدخل في الكراهية نعم يدخل في الكراهية لكن الذبح غير الذبح واراقة الدم غير

الطعام العادي وان كان في شية من مباهاة اي نعم من المفاخرة لا تجوز. لكن قد تصل الى الشرك - 00:12:47

نعم او على الاقل تصل الى تحريم هذا الشية وان لم يكن شركا احسن الله اليكم قال نهى صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب.

معاقرة الاعراب معاقرة الاعراب ما ذكرنا - 00:13:07

اقرهم الابل حقرهم الابل من باب الافتخار ايهم؟ يذبحون يذبحوا اكثر من الاخر حتى يمدح هذه المعاقرة معاقرة يعني مشاركة في

العقر لان معاقرة من افعال المشاركة من طرفين فاكثر - 00:13:27

وكان من عاداتهم كذا وسيأتي مزيد بيان لهذا - 00:13:45